بحث بعنوان

لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء

الباحث

حسام محمد المحمد

كليــة الحقــوق- جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء

حسام محمد المحمد

المقدمة

مر اللجوء بعدة مراحل تاريخية قبل أن يصل إلى الوضع الذي هو عليه الآن، فقد عرف اللجوء في الحضارات القديمة، كما عالجته الأديان السماوية، قبل أن تأتي مرحلة تدويل هذه الظاهرة بتبني نصوص دولية تعني بوضع اللاجئين ومحاولة توفير الحماية لهم وكذا إنشاء الهيئات العاملة على التكريس الميداني لما سن من نصوص, وبالتالي سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم اللجوء في مرحلة العصور القديمة.

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية.

المبحث الثالث: مفهوم اللجوء في مرحلة القانون الدولي.

المبحث الأول
مفهوم اللجوء في مرحلة العصور القديمة

وكما هو معروف فان اللجوء قد بدا مع أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية، والاضطهاد السياسي أو الديني والصراع بين ممن يدعون الإلوهية والشعوب، وحتى المشاكل الناتجة من الظواهر الطبيعية أو الخوف من الحيوانات المفترسة، والتي لم يستطيع الإنسان التخلص منها إلا بالالتجاء إلى الكهوف أو التحصن منها بالبناء المجمع([1])، وبالتالي سون نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجوء في الحضارة الفرعونية.

المطلب الثاني: اللجوء في الحضارة الإغريقية.

المطلب الثالث: اللجوء في الحضارة الرومانية.

المطلب الأول
اللجوء في الحضارة الفرعونية

[1]) أنظر: د. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس (دراسة قانونية تحليلية)، العراق، 2013، ص29.

عرفت الحضارة الفرعونية حق اللجوء، فقد كان من الأنظمة المعترف بها، وتشهد بذلك بعض البرديات والنقوش الموجودة على جدران معابد ونفر إيزيس وحورس وهيرون وغيرها، والتي سجلت حق اللجوء للضعفاء مع ضمان عدم المساس بهم أو طردهم بالقوة، كانت مصر كذلك ملجأ لأنبياء الله من الاضطهاد، إذ لجأ أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى مصر ليستظل بأمنها، بعد الاضطهاد الذي تعرض له على يد أبناء قومه([2]).

وكان منح امتياز حق اللجوء داخل المعابد، لا يتم إلا بترخيص من الملك نفسه، لان المعابد أماكن لا يستطيع الأفراد الوصول إليها بسهولة، إذ أن النظام القانوني لهذه المعابد يتطلب ضرورة احترام القوانين، ويفرض عقوبات صارمة ضد المجرمين. لذلك كان ملوك الفراعنة يخلعون على أنفسهم طابعا مقدسا ويعتبرون قصورهم وتماثيلهم ملجأ ضد السلطة القضائية في بعض الحالات وبالنسبة لبعض الأفراد([3]).

وقد كانت هذه المعابد تمنح اللجوء للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدينين لغير الخزانة العامة([4]).

وقد كانت مصر تعتبر من يهرب من أبنائها إلى أرض أجنبية كما لو كان قد دخل أحد المعابد المصرية، وبالتالي لا يجوز المساس به أو إيذائه، ففي معاهدة التحالف التي

---

[2]) د. أياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017م، ص31.

[3]) ففي عهد البطالمة كان اللجوء يتم عند أقدام تمثال الملك. هذا ويلاحظ أن أماكن اللجوء لم يكن لها حماية جميع من يلوذون بها دون استثناء، فقد كانت هناك فئات من الأفراد لا يجوز إيواءهم في تلك الأماكن، ومن ذلك مثلا:

– المدنيون للخزانة العامة في عهد بطليموس الرابع (203–244 ق.م).

– طائفة أقنان الأرض، إذ كان يحق لمالكيهم انتزاعهم بالقوة.

– المدينون العاديون، إذا كانوا قد التزموا لدائنيهم بعدم الالتجاء إلى المعابد هربا من الوفاء.

راجع: د. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب: حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989، ص110.

[4]) أنظر: د.برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص32.

(ISSN : 2537 - 0758)

أبرمها رمسيس الثاني بين الأعوام (1290– 1224ق.م) مع أمير (خيتا–Cheta) التزم الطرفان بتبادل تسليم اللاجئين وتعهد كل منهما بألا يتعرض أحد هؤلاء اللاجئين للضرر سواء فى حياتهم أو ممتلكاتهم أو ذويهم بعد تسليمهم([5]). هذا وقد أكثر الفراعنة في منح اللجوء في القرن السابق للميلاد عندما أدركوا بان تخصيص المعابد لإيواء اللاجئين كان يؤدي إلى ازدهار المدينة كلها وتطورها الاقتصادي([6]).

المطلب الثاني
اللجوء في الحضارة الإغريقية

الإغريق هم الذين منحوا الحماية للاجئ عندما جعلوا من أماكن العبادة ملجئا حصينا وملاذا منا، وكان يكفي الهارب من أجهزة السلطة أن يدخل إحدى هذه المعابد ليحتمي بها، وقد سمي هذا الحق بـ (The Right of Sanctuary) أي حق الملاذ أو المفزع([7]). وقد وصل نظام اللجوء عند الإغريق بدرجة من التطور لم تكن معروفة لدى الشعوب الأخرى في ذلك الوقت؛ ذلك لأنهم كانوا يؤمنون بضرورة احترام الملجأ نتيجة إيمانهم بالقضاء والقدر، فهذا الأخير هو المهيمن على كل شيء بما في ذلك الآلهة، فهو الذي دبر الجريمة التي اقترفها اللاجئ ثم دفعه بعد ذلك من الفرار إلى المعبد حتى يطهره من إثمه، إذا فقد كان لزاما على الآلهة أن تلتزم بهذه المشيئة وأن تحمى المجرم ممن يطارده، كما كان على العامة من الناس احترام هذا اللجوء، وعدم المساس بحرمته، وإلا تعرضوا لانتقام وغضب الآلهة([8]). وقد تعود كلمة اللجوء في اللغة اللاتينية إلى كلمة (Asile / Asylum)([9])، والتي يمكن أن تقابل في اللغة العربية كلمتي (اللجوء) و(الملجأ)، إلى الأصل الإغريقي (Asylon)، وتعني المكان الآمن الذي لا يجوز

---

[5]) المرجع السابق، ص45.

[6]) أ.بابكر محمد علي عبدالرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1994، ص6.

[7]) د.عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص467–468.

[8]) أنظر: المرجع السابق، ص35.

[9]) في الفرنسية Asile، وفي الانجليزية Asylum.

انتهاكه أو الاعتداء عليه لما له من حرمة([10]). وقد كان المجتمع الإغريقي يعترف بحق اللجوء لثلاثة طوائف من الأفراد هم: الأشرار مهما كانت المخالفات التي ارتكبوها، والمدينون مهما كانت طبيعة ديونهم، العبيد المطاردون من طرف أسيادهم([11]).

وتعد ملاجئ مدينتي ثيبيس (Thebes) وأثينا (Athena) من أقدم الملاجئ في التاريخ([12]) ولم تكن فقط الهياكل والمعابد هي التي تستخدم كملجأ، ولكن شأنها شأن مقابر الأبطال ومدافن الشهداء والغابات المقدسة والأماكن التي كانت تضم تماثيل الملوك وأصنام الآلهة والمدن وضواحيها... كلها أماكن يمنع فيها استخدام القوة أو القسر ضد كل إنسان لاجئ فيها([13]). وهكذا فقد كان الملجأ عند الإغريق مكانا يلجا إليه الجميع دون تمييز بين البريء والمجرم، فبمجرد احتماء الشخص بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام بقى داخل مكان الملجأ([14])، لكن هذه الحماية كانت ترفع عن اللاجئ بمجرد مغادرته الملجأ([15]).

وإلى جانب هذه الحماية فقد كان يترتب على اللجوء إلى بعض تلك المعابد آثار هامة أخرى لمصلحة اللاجئ. فعلى سبيل المثال كان اللجوء إلى معبد إبيه (HEBE) يحرره من عبوديته إذا كان عبدا، كذلك اللاجئ الذي يحتمي بمعبد ديان (DIANE)

---

[10]) أنظر: د/ بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984، ص106-107.

[11]) راجع في ذلك كلا من: أ. سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص8.

- Mario, BETTATI, l'asile politique en question, presses Universitaires de France, Paris, 1985, p.18.

[12]) ومن بين أشهر معابد اللجوء عند الإغريق: (Didna of EXPLESUS) الذي يحكى أن الآلهة نفسها كانت تلجا إليه أثناء الصراع بينهما. أنظر: د/ عبدالله الأشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مجلة مصر المعاصرة، السنة 72، عدد 385، أكتوبر 1981، ص46.

[13]) Mario, BETTATI,op.cit ,p.18.

[14]) راجع: د. حسام محمد سعيد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، دار البيارق، بيروت، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص7.

[15]) راجع: د. خديجة المضمض، مرجع سابق، ص110.

(ISSN : 2537 - 0758)

يوفيه من دينه إذا كان مدينا([16])، وقد أدى نظام الحماية الشاملة إلى ظهور بعض الابتزازات في استعمال حق اللجوء، مما دفع بالإغريق إلى خرق هذا الحق في بعض الحالات، لاسيما عند تهديد أمن الجماعية وتعريض سلامتها للخطر، ولكن هذا الخرق كان في معظم الأحيان بطريقة غير مباشرة، كمنع الطعام عن اللاجئين غير المرغوب فيهم، أو إشعال النار حولهم لإرغامهم على الخروج ومغادرة الأماكن المقدسة([17]).

وقد ساهم الإغريق بأكبر قدر في تطور نظام الملجأ وانتشاره، ويرجع ذلك الى ظروف المجتمع الإغريقي ذاته، المتمثل في انقسامه إلى أكثر من مائة مدينة لا تهدأ فيها الاضطرابات والصراعات الداخلية كما لا تكف عن محاربة بعضها البعض ومن ثم وجد الخصوم السياسيون وضحايا هذه الصراعات اللجوء إلى المدن الأخرى المجاورة. ومن ناحية أخرى كان القانون يعترف بالنفي الاختياري كبديل لعقوبة الإعدام، وبناء عليه فان هروب القاتل إلى مدينة أخرى كان يعد بمثابة عقوبة كافية بحيث يمتنع على أهل المجني عليه ملاحقته في المنفى وقتله، أما المدينة التي يلتجئ إليها الشخص فكانت تضعه تحت حماية قوانينها ويحظر طرده أو إبعاده إلى المدينة التي هرب منها، ويلاحظ أن الإغريق كانوا يستثنون من اللجوء مرتكبي الجرائم الخطيرة كخيانة الدولة، والجرائم التي تتسم بالقسوة والمحكوم عليهم بالإعدام([18]).

---

[16]) د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص36.

[17]) راجع في ذلك كلا من:

– د. خديجة المضمض، مرجع سابق، ص110–111.

Mario, BETTATI, op.cit ,p.18–19.

[18]) د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص45–46.

المطلب الثالث
اللجوء عند الرومان

سلك الرومان نفس مسلك الإغريق بجعلهم أماكن العبادة مراكز للجوء إلى أن جاء الامبراطور تيبريوس "Tiberius" وقيد هذا الحق، وحصره في معابد محددة([19]) ويتمثل أول ملجأ عرفه الرومان هو غابة موجودة في جبل "كابينولان" Capinolan موجودة بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا([20]). وقد أقام الملك رومولوس Romulus ببناء مدينة روما حول معبد بناه لإله أطلق عليه اسم إله الملجأ (Asylaean god)([21]) وجعل من هذه المدينة ملجأ لجميع الهاربين سواء أكانوا عبيدا أم مدنيين أم قتلة، كما كانت هناك معابد أخرى تمنح الحماية للعبيد الهاربين والأجانب والمهزومين، كما عرف الجنود الالتجاء إلى آلهة الفرق وعند أقدام النسر الروماني، وقد كان لكهنة بعض الآلهة امتيازات خاصة توفر نوعا من المعاملة الأفضل لمن يلوذون بهم، ومن ذلك مثلا، أن مرور إحدى كاهنات الإله (Nesta) مصادفة فى طريق المحكوم عليه بالإعدام كان ينقذه من الموت، كما كان دخول المسجون إلى منزل كاهن الإله "جوبيتير" يفك أسره ويطلق سراحه، ولما تركزت جميع السلطات في يد الإمبراطور باعتباره رمزا للقانون والدولة، عرف الرومان أيضا، الالتجاء إلى صور الأباطرة وتماثيلهم لدرجة أن من يضرب عبداً التجأ إلى أقدام تمثال الإمبراطور كان يعاقب بالموت([22]).

---

[19]) د. عبدالوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص467- 468.

[20]) أنظر: د/ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص16.

[21]) أنظر في ذلك كلا من: د/ حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص22.

- François, CRÉPEAU, Droit d'asile: De l'hospitalité aux contrôles migratoires, Éditions Bruylant, Bruxelles, 1995, p.34.
- Mario Bettati, op.cit, pp.19-20.

[22]) أنظر: د/ برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص36- 37.

(ISSN : 2537 - 0758)

وكانت روما تعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها بالموت. وإلا فستعاقب عليها الآلهة. ومن ثم فقد اعتبر الزلزال الذي حطم مدينة سبارطة كعقاب على قتل الإيلوط الذين التجأوا بمعبد طينار([23]). وعمل الرومان كما كان عليه الإغريق بنظام النفي الاختياري، بشرط ألا يكون المنفي عبدا وألا تكون الجريمة التي اقترفها الشخص المعني موجهة ضد أمن الدولة أو من جرائم الخيانة العظمى، وكان من بين تقاليدهم انه إذا هرب الجاني تزول عنه تبعا لذلك صفة المواطنة، وكل الحقوق المرتبطة بهذه الصفة. هذا ولم تكن روما تقوم بتسليم اللاجئين إلا في بعض الحالات الخاصة، كتلك الجرائم التي تقع على احد السفراء الأجانب([24]). ورغم ما تقدم ذكره يرى بعض الكتاب أمثال والون (Wallon)، تمبال (Timbal) أن تطبيقات اللجوء في عهد الرومان لم تكن بالمرونة نفسها التي عرفها الإغريق، لان ذلك يتنافي مع فكرة القانون وعدم تقبل الرومان لفكرة من شأنها تمكين المجرم من الإفلات من العقاب([25]). وقد سمح الرومان باستمرار العمل بنظام اللجوء في البلاد التي فتحوها والتي كانت تحت سلطة الإمبراطورية الرومانية، ولكن عندما حدثت بعض المساوئ في استعمال نظام اللجوء– كما حصل في بعض اليونانية عندما امتلأت بالمجرمين والمدنيين والعبيد– أصبح هذا النظام لا يتماشى مع ضابط الانضباط داخل الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم فقد قام الأباطرة بإلغاء نظام الملجأ بالنسبة لبعض المعابد([26]).

المبحث الثاني

---

[23]) Mario, BETTATI,op.cit ,p.20.

[24]) أ.بابكر محمد على عبدالرحمن، مرجع سابق، ص8.

[25]) وفي هذا المعنى يقول الدكتور "حمدي السيد محمد الغنيمي": "وتتحدث الأخبار أن روما بعيدة (عن حق الملجأ)... وعندما تم تشييد روما لم يصبح الملجأ حقا مقدسا... ولم يعد احترام (حق الملجأ) متفقا مع التصور الروماني لحقوق وواجبات المواطنين وحقوق السادة على العبيد، ولم يعد يسمح بالعفو عن مخالفي القانون، ولم يتردد الرومان أبدا في طلب خائن (traitre) أو مذنب من المدينة التي لجأ إليها، وأخذه بالقوة إذا ما رفضت تلك المدينة ذلك... ومع ذلك فإننا نجد أن بعض آثار الملجأ في روما نفسها. فأخيرا وربما تحت تأثير الفلاسفة الإغريق امتد نطاق الملجأ واتسع". أنظر د. حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1976، ص22.

[26]) أنظر: د. حسام الدين محمد سباط، مرجع سابق، ص7.

مفهوم اللجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية

سنتناول هذا المبحث اللجوء في عند الديانة اليهودية، اللجوء عند الديانة المسيحية، اللجوء عند الديانة الإسلامية، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
اللجوء عند الديانة اليهودية

عرف اليهود اللجوء الديني حتى قبل أن يصلوا إلى فلسطين ويستقروا فيها، فقد كانوا يحملون الهيكل (Tabernacle)([27])، أثناء ترحالهم في الصحراء لتسهيل الالتجاء إليه من المجرمين والضعفاء([28]).

وهناك أمثلة كثيرة لهجرة الأنبياء والشعب اليهودي، أما بناء على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الاحتماء من الكوارث الطبيعية، مثال ذلك لجوء سيدنا نوح عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام إلى الفلك للاحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بعد أن قرر الرب إنزال غضبه على المدينة التي كان يعيش فيها لفساد أهلها، وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر بسبب المجاعة، وخروج سيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام لان المجاعة تفاقمت في الأرض التي يقيم فيها، وقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي قام موسى عليه السلام

---

[27]) وهنا ينبه الدكتور "أيمن أديب سلامة" إلى أن: "ما كان يحمله اليهود في ترحالهم هو تابوت العهد، وهو حسب ما ورد في التوراة الذي بناه موسى عليه السلام ليمثل عهد الرب الذي قطعه مع اليهود لإخراجهم من مصر إلى ارض الميعاد. أما الهيكل فهو المعبد الذي بناه سليمان الملك في وقت لاحق". وبذلك يرتفع الخلط الذي قد يرد في ذهن البعض بخصوص الفرق بين الهيكل والمذبح وتابوت العهد. أنظر: د.أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص11.

[28]) راجع في ذلك كلا من:

– د.أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص17.

– د.خديجة المضمض، مرجع سابق، ص111.

(ISSN : 2537 - 0758)

بإقامتها في شرقي نهر الأردن، وخصصها لكي يلجا إليها القاتل غير المتعمد، وبعد سيدنا موسى قام يشوع ببناء ثلاث مدن للغاية نفسها([29]).

وكان ينبغي على طالب اللجوء أن يتبع مجموعة من الإجراءات حتى يستفيد من الحماية التي تقدمها هذه المدن، ومن بينها وقوف طالب اللجوء أمام مدخل المدينة شارحا قضيته لشيوخ المدينة، فيسمحون له بالدخول ويوفرون له مكانا للإقامة فيها، وإذا تعقبه طالب الدم فلا ينبغي أن يسلموا المتهم له، لأنه قتل جاره بدون عمد، ومن غير سابق نية حاقدة. ويظل مقيما في تلك المدينة حتى يمثل أمام القضاء ليلقى محاكمة عادلة([30]).

وقد كانوا اليهود يعتبرون الأجنبي من الطوائف البائسة وينولونه منزل اليتامى والأرامل، ومن ثم يمنحونه الملجأ في أرضهم، كذلك كانوا يمنحون الملجأ للعبيد شريطة أن لا يكونوا مملوكين لأحد اليهود. وإذا كان اللجوء معترفا به بالنسبة للأجانب، إلا انه لم يكن كذلك بالنسبة لليهود أنفسهم، ذلك أنهم أنكروا الملجأ بالنسبة لمجرميهم الذين يفرون إلى الخارج، خشية ألا يرتد هؤلاء عن الدين اليهودي([31]).

وهكذا فقد جاء في التوراة في سفر العدد: "وكلم الرب موسى قائلا، مر بني إسرائيل وقل لهم إذا انتم جزتم الأردن إلى ارض كنعان، فعينوا لكم مدنا تكون لكم مدن يلجا إليها القاتل من قتل نفسا سهوا، فتكون تلك المدن ملجأ لكم من الولي فلا يقتل القاتل حتى يقف أمام الجماعة للحكومة، والمدن التي تفرزونها للملجأ ست مدن تكون لكم، ثلاث منها في عبر الأردن وثلاث في ارض كنعان تكون مدن ملجأ، لبني إسرائيل وللغريب والدخيل فيما بينكم تكون هذه المدن الست ملجأ يهرب إليها كل من قتل نفسا سهوا، أن كان قد ضربه بالة حديد فمات فهو قاتل أن القاتل يقتل، ولي الدم هو يقتل القاتل حين يصادفه يقتله. وتخلص الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده إلى مدينة ملجئه التي قد هرب إليها فيقيم بها حتى يموت الكاهن العظيم الذي سمح بدهن القدس، فان خرج القاتل

---

[29]) راجع: د. السيد على حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة (دراسة مقارنة) مع النظم الوضعية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص79-80.

[30]) د.أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص10.

[31]) أنظر: د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص45.

عن حد مدينة ملجئه التي هرب إليها، فصادفه ولي الدم خارج حد مدينة ملجئه فقتل ولى الدم القاتل فلا دم عليه. فليلبث في مدينة ملجئه إلى أن يموت الكاهن العظيم وبعد موت الكاهن العظيم يرجع القاتل إلى ارض ملكه، فلتكن لكم هذه رسوم حكم مدى أجيالكم في جميع مساكنكم، كل من قتل نفسا فبشهادة شهود يقتل القاتل فأما الشاهد الواحد فلا تقتل نفسا بشهادة، ولا تأخذوا دية عن نفس قاتل وجب عليه القتل بان يقتل، ولا تأخذوا دية من قاتل ليهرب إلى مدينة ملجئه ولا ليعود فيقيم بالأرض قبل موت الكاهن"([32]). كما جاء في سفر الخروج ما معناه أن من يقتل إنسان أخر عمدا، فانه ينزع من المعبد الذي يكون قد التجأ إليه ويعدم([33]) وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي تعد اليوم جرائم سياسية، فلم يكن المجتمع اليهودي يعرف التسامح بشأنها([34]).

المطلب الثاني

---

[32]) نقلا عن الكتاب المقدس، العهد التعيق، الفصل الخامس والثلاثون، المجلد الأول، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960، ص291.

[33]) وتطبيقا لذلك، فقد أمر الملك سليمان بإخراج "يو آب"- وهو احد أعوان "أدونيا" من ملجئه حتى يتم إعدامه خارجه وكان يو آب قد لجا إلى المذبح لأنه قتل بسيفه رجلين اثنين من قادة جيش إسرائيل وهما "أبنير بن نير" رئيس جيش إسرائيل و"عماسان بن يثر" رئيس جيش يهودا.

وفي نفس السياق، يسجل لنا التاريخ قصة أخرى عن الملك سليمان، فيقول: "لجا "أدونياس بن حجيث"- وهو الأخ الأكبر لسليمان وكان من المتوقع أن يكون هو ملك اليهود، إلا أن داود أمر بان يكون سليمان (الأخ الأصغر) الملك القادم- إلى المذبح خوفا من سليمان الملك، إذ جاء في سفر الملوك (وملأ الخوف أدونيا من سليمان، فانطلق مسرعا وتمسك بقرون المذبح فقيل لسليمان: ها هو أدونيا قد ملاه الخوف منك، وقد لجا إلى المذبح يتمسك بقرونه، ويقول ليحلف لي اليوم سليمان انه لا يقتل عبده بالسيف. فقال سليمان: إن ثبت صدق ولائه، فان شعرة واحدة من شعره لا تسقط، ولكن إن اضمر الخيانة والشر، فانه حتما سيموت) إلا أن سليمان أمر بقتله بعد ذلك لعدم صدق نواياه".

ويخلص المؤرخون في الأخير إلى أن المجتمع اليهودي بالرغم من تبنيه لفكرة حرمة الأماكن المقدسة، إلا أن هذه الحرمة لم تكن كافية لحماية مرتكبي جرائم القتل العمد، فهي محرمة غير مطلقة. راجع في ذلك كلا من: د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص34؛ د. حمدي السيد محمد الغنيمي، مرجع سابق، ص23.

[34]) فانه عندما التجأ أدونياس (ADONIAS)- الذي اتهم بالتآمر ضد سليمان- إلى معبد داود في القدس هربا من انتقام أخيه سليمان الملك، فقد أمر الأخير- مع ذلك- بقتله. وبالمثل فانه عندما التجأت الملكة آتاليا (Athalie) إلى المعبد بعد سقوطها من العرش، أمر الملك الجديد بإخراجها من المعبد وإعدامها. أنظر: Mario, BETTATI,op.cit ,p30-31.

(ISSN : 2537 - 0758)

اللجوء عند الديانة المسيحية

لقد كان لظهور الديانة المسيحية أثر كبير في التمسك بمنح اللجوء فقد كان من المبادئ التي جاءت بها المسيحية تشجيعها على منح اللاجئ للأجنبي، وقد ورد هذا في الكتاب المقدس (الإنجيل) حتى أصبح ذلك من النظم العامة التي فرضت نفسها على الدين المسيحي في كل البلاد التي استقر فيها([35]) فتقبلته الشعوب المسيحية وأدخلته ضمن مبادئ وأحكام القانون العام وكانت الكنائس محلا لإيواء اللاجئين (وكانت ملاذا للمستضعفين والمضطهدين والمطاردين يحميهم من ظلم وعسف الأقوياء المستبدين)([36]).

وفي أوائل القرن الرابع للميلاد ظهر (نظام الشفاعة)، إذ كان يسمح لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عن المذنب أو يخفف من عقوبته وقبل الفصل في طلب الشفاعة كان اللاجئ يحتمي بالكنيسة ويضمن سلامته فيها([37]) وقد سن الحكام في تلك

---

[35]) انظر: Mario, BETTATI,op.cit ,p30-31. وفي نفس المعنى يضيف الدكتور "عبدالله الأشعل": (وكان ظهور المسيحية وقدسية الكنائس سببا في ظهور الملجأ الكنسي، الذي عرفته (GAUL) لأول مرة عام 355م، وساد خلال القرن الرابع في روما والقسطنطينية حتى اعترف المجلس الكنسي في (SARDICA) رسميا به بإصداره قانون الملجأ عام 347م). أنظر: د.عبدالله الاشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مجلة مصر المعاصرة، 1982، ص46. أما الدكتور "عبدالوهاب الكيالي" فيورخ للملجأ الكنسي ويقول "بيد أن الكنيسة الكاثوليكية هب التي جعلت منه نظاما عموميا، فالهارب من العدالة الزمنية ما كان يحتاج إلى الدخول إلى كنيسة كيما يصبح في مأمن، كان يكفي ان يقبض على عمود من الأعمدة العديدة التي كانت السلطات الكنسية تنصبها في ساحات المدن العامة كيما تشمله الحصانة الكنيسة، ويصبح في حالة لجوء". أنظر: عبدالوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1990، الجزء 5، ص467.

[36]) أنظر: د. علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، 1966، ص113.

[37]) ويلاحظ أن رجال الدين في ذلك الوقت لم يكونوا يتمتعوا بأي امتياز قانوني فيما يتعلق بالشفاعة لمصلحة المدنيين، بل كان الحكام يسمحون لهم ببذلها نتيجة لما كان لهم من احترام وتقدير لصيق بشخصهم، أما استجابة الحاكم إلى شفاعة رجل الدين أو رفض ذلك، فقد كان رهنا بمشيئة الأول، وحسبما تملي به مصالحه. للمزيد من التفصيل راجع: د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص38؛ د.حمدي السيد محمد الغنيمي، مرجع سابق، ص24؛ François CRÉPEAU, *op. cit* ., p. 35.

الفترة بعض القوانين التي تنظم الشفاعة، ومنعوا على رجال الدين بذلها في بعض الحالات ومنها: المدينين للخزانة العامة، اليهود، المتهمين الذين اعترفوا بجرمهم أو المحكوم بإدانتهم ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كالاعتداء على حياة الملك وقطع الطريق والشعوذة وجرائم الزنا والخطف([38]).

في القرن الخامس الميلادي صدرت عدة قوانين تنظم اللجوء بالكنائس وتعاقب كل من يحاول اقتحامها أو انتزاع هذا الحق من اللاجئين أو الإساءة إليهم([39]) ومن هنا أصبح للملجأ أساس قانوني يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها القوانين للكنائس باعتبارها أماكن مقدسة، كذلك فقد انحصر الأثر المترتب على هذا الملجأ في مجرد عدم المساس بشخص اللاجئ طوال فترة تواجده في المكان المقدس الذي التجأ إليه([40])، وقد استمر هذا الوضع حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية، وعندما خشى الحكام من أن يتحول الملجأ إلى سلاح ضدهم في أيدي الكنيسة فقد عملوا على تقييده والحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي حظروا على الكنائس إيواء المحكوم عليهم بالإعدام ومرتكبي القتل والسرقة كما ألزموا رجال الدين بتقديم اللاجئ إلى القاضي.

ومن الجدير بالذكر أن جهود الكنيسة في القرنين الحادي والثاني عشر، أدت إلى تمتع الملجأ باحترام نسبي من طرف الملوك والأمراء، كما قلت حالات الاعتداء على

---

[38]) أنظر في ذلك كلا من: د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص18.

- Robert SALOMON les réfugiés, Collection: que sais je?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 ère édition, 1963, p.11.

[39]) منها قانون (Arcadio) الذي أصدرته الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 414، وقانون (Honorio) الذي أصدرته روما في نفس الفترة، ليلية صدور مدونة "تيدوسيانوس" عام 438م بوصفها أول محاولة لوضع قواعد شاملة منظمة للجوء، تستثني من دائرتها فقط المدينين للحكومة. أنظر: د.عبدالله الاشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مرجع سابق، ص46.

[40]) كما أن منح اللجوء داخل الكنيسة كان مؤقتا لا يدوم إلا لمدة ثمانية أيام، يغادر بعدها اللاجئ مكان اللجوء أو يسلم للسلطات وفي اغلب الأحيان كانت السلطات تطوق الكنيسة لكي لا يفر اللاجئ من قبضتها بعد انتهاء مدة الثمانية أيام. أنظر: بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص10-11؛

Robert SALOMON, *op. Cit.*, pp. 11-12.

(ISSN : 2537 - 0758)

حرمته، وقلت القيود المفروضة على تطبيقه، وامتد هذا النظام ليسمح للجميع باللجوء إلى تلك الأماكن، سواء كانوا مجرمين أو أبرياء، ويضمن لهم الإفلات من العقاب([41]).

وبقيت الملاجئ على هذه الحالة حتى القرنين الحادي عشر والثاني عشر، ولكن هذا الوضع لم يدم طويلا، فمنذ القرن الثالث عشر أخذت الملاجئ الدينية الكنسية تتراجع أمام قوى السلطة الزمنية، فعلى الرغم من جذوره العميقة وتقاليده التي استقرت على مر القرون، فان نظام اللجوء الديني الكنسي كان لا بد أن يختفي في الوقت الذي أصبح فيه غير ملائم لعادات وتقاليد المجتمع، وذات الأسباب التي بررت وجوده ساهمت بعد ذلك في إنهائه([42])، ومن أهمها خشية الحكام من أن يتحول الملجأ إلى سلاح ضدهم في أيدي الكنيسة، كما شهدت السلطة القضائية تنظيما محكما من شانه أن يضمن تحقيق العدالة ويترك العدل ليأخذ مجراه وكذلك أصبحت القوانين مطبوعة بطابع الإنسانية، وجردت العقوبات من الصرامة والقسوة التي كانت تلازمها ومن جانب آخر فقد وقعت إساءة لاستخدام حق اللجوء في الكثير من الأحيان، وذلك المجرمين والفارين من العدالة... الذين اتخذوه قاعدة ينعمون فيها بالسلم والأمان وينطلقون منها لارتكاب جرائم جديدة([43]). وقد دفع هذا كله بالحكام إلى تقييد العمل بهذا النظام سواء من حيث المكان الذي يمنح فيه هذا الملجأ أو الأشخاص المستفيدين منه.

وهكذا أخذت الملاجئ الدينية الكنسية تتراجع تدريجيا وذلك بتقييد هذا النظام وبتجريده من حرمته سواء بما كان يصدره الحكام من قوانين في هذا الصدد تباعا في مختلف البلاد المسيحية([44]) أو بما كان يهاجم به الفلاسفة والمصلحين، إلى أن تم إلغائه تماما منذ منتصف القرن التاسع عشر.

---

[41]) أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص188.

[42]) راجع: د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص113.

[43]) François CRÉPEAU, *op. cit* ., p. 36.

[44]) ألغي العمل باللجوء الديني في فرنسا منذ النصف الأول للقرن السادس عشر، وفي انجلترا ابتداء من القرن السابع عشر، وفي السويد منذ أوائل القرن السادس عشر، وفي النمسا وبروسيا منذ القرن الثامن عشر، وفي الإمبراطورية الرومانية الشرقية منذ سنة 1453 تاريخ سقوط هذه الإمبراطورية

المطلب الثالث
اللجوء عند الديانة الإسلامية

لقد كان نظام اللجوء معروفا لدى العرب في الجاهلية، إذ كانوا يعترفون بقدسية بعض الأماكن (كالبيت الحرام بمكة المكرمة)، فمن اعتصم بذلك البيت كان أمنا ولا يجوز المساس به أو إيذائه، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أقرت تلك الحصانة كما أكدت على الطابع المحرم لبيت الله([45])، فقد قال تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"([46])، كما أعطت حق اللجوء طابعا فلسفيا وقانونيا، وأصبح له أساس قانوني يبرره من القران والسنة، فقد اعترف القران بنظام اللجوء واقره، يتضح ذلك في قوله تعالي: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"([47])، فإذا التجأ احد المشركين إلى دار الإسلام طالبا الحماية، يجب على المسلمين نجدته وحمايته([48]).

ولما كانت الحصانة التي اعترفت بها العرب قبل الإسلام لبيت الله الحرام حصانة مطلقة، تمنح لكل من لاذ به، مجرما كان أم بريئا، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وقيدت من نطاق هذه الحماية؛ فاستبعدت من نطاق الحماية أو الاستفادة من تلك الحصانات طائفة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم توجب إقامة الحد عليهم([49]) فالالتجاء إلى البيت

في أيدي الأتراك، أما في اسبانيا و(مستعمراتها) في أمريكا اللاتينية، فقد ظل معمولا به حتى منتصف القرن التاسع عشر. أنظر: د. حمدي السيد محمد الغنيمي، مرجع سابق، ص26-29.

[45]) د.فاروق فالح الزغبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005، ص132.

[46]) سورة البقرة، الآية 125.

[47]) سورة التوبة، الآية 6.

[48]) د. صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994، ص179 وما بعدها.

[49]) فجرائم الحدود وفق الشرع الإسلامي الحنيف هي الجرائم المعاقب عليها بحد؛ والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة: أنها محددة حصرا فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى؛ أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حق لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة- وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الحماية والسلامة لهم-، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة تعود منفعة عقوبتها عليهم أيضا، فاعتبار

(ISSN : 2537 - 0758)

الحرام لا يمنع من إقامة حد الله سبحانه، بحيث إذا ما اعتصم بالبيت الحرام أحد ممن يوجب إقامة الحد عليه، فانه يضيق عليه تلك الحماية حتى يضطر إلى الخروج ومن ثم يقام عليه الحد، أما إذا لم يخرج الشخص المذكور رغم التضييق عليه فانه يجوز حينذاك (في رأي بعض الفقهاء) أن ينال عقوبته داخل الحرم([50]).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام اللجوء الحديث تحت ما يعرف في النظام الإسلامي بنظام الأمان، والأمان يعني إعطاء المسلم الحماية لأجنبي غير مسلم جاء يطلبها في دار الإسلام([51])، فيحقن بذلك دمه ويحميه من اعتداء الغير عليه([52]).

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية– في هذا الصدد– مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه من الاضطهاد، وأقرت على أن الأجنبي الذي يأتي إلى دار الإسلام طالبا الملاذ والحماية وهو ما زال لا يعد مستأمنا لا يجوز رده على إعقابه، وإنما يتم توجيهه إلى دولة أخرى تقبله في إقليمها وينال في رحابها الأمان([53]).

وبهذا المعنى يمكن مقارنة مفهوم "الأمان" مع مفهوم "المأوى المؤقت" الذي يمنح للاجئ وفقا للقانون الدولي المعاصر، والذي بموجبه يكون للاجئ الحق في الإقامة لمدة سنة كاملة في بلد الاستضافة وبعد انتهاء هذه الفترة فعليه إما الرحيل والعودة إلى وطنه، وأما أن يطلب اللجوء الدائم، ويقابل هذا في الإسلام أن يطلب الأمان الدائم أو "الذمة" إذا كان

العقوبة حقا لله تعالى يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد لها. وجرائم الحدود معينة ومحددة وهي سبع جرائم (1– الزنا، 2– القذف، 3– شرب الخمر، 4– السرقة، 5– الحرابة، 6– الردة، 7– البغي). أنظر: د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص78–79.

[50]) أنظر في ذلك: د. برهان آمر الله، مرجع سابق، ص41.

[51]) راجع د. حسام محمد سعد شباط، مرجع سابق، ص163.

[52]) أنظر: محمد نعيم ياسين، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة 2، عدد 3، جوان 1985، ص211–212.

[53]) د. على ضياء حسين، حق اللجوء في الدول العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 20، 2017، ص284.

مسيحيا أو يهوديا([54]). ولهذا فقد عد الإسلام أصحاب الذمة ضيوفا دائمين في دار الإسلام ويجب على الأمة الإسلامية حمايتهم وتسهيل سبل العيش لهم([55]). ويرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق اللجوء حقا للفرد وتلتزم الدولة الإسلامية بأن لا ترفع الحماية عن اللاجئ إلا إذا أبلغته مأمنه([56]).

وهكذا فاللجوء هو أحد أهم حقوق الإنسان التي تضمنتها أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وتلتزم الدولة الإسلامية باحترامه. فالإنسان في الإسلام له مركز مرموق يجب احترامه وحمايته، حيث كرمه الله تعالى ورفعه على سائر المخلوقات. يقول تعالى في محكم تنزيله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"([57]) ولهذا وجب مراعاة حقوقه، ومن بينها منحه الحق في اللجوء والحماية في حالة اضطهاده أو الاعتداء عليه أو عدم توفر سبل العيش الملائمة له([58]).

خلاصة القول، أن الإسلام لا يتخلى عن مقتضيات الضمير والعدالة حتى بالنسبة للعدو اللاجئ ولو كان محاربا بل وتتقدم أحكامه على الأحكام الدولية المعاصرة، فتجعل

---

[54]) راجع في ذلك كلا من: د.عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراة، كية الحقوق، جامعة القاهرة، 1962، ص47.؛ د.أيمن محمد فوزي، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص195-196.

[55]) المعروف أن الذمة هو العهد الذي يحصل بموجبه غير المسلمين المقيمين على الأراضي التي فتحها المسلمون على اعتراف هؤلاء بحقوقهم العامة والخاصة. فهم يحصلون على "عهد الذمة جوار الله وذمة الرسول صلي الله عليه وسلم. راجع في ذلك كلا من: د.أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، جزء2، ص193. د.محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص405 وما بعدها.

[56]) راجع: د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص720.

[57]) سورة الإسراء، الآية 70.

[58]) د. على ضياء حسين، حق اللجوء في الدول العربية مرجع سابق، ص284.

(ISSN : 2537 - 0758)

حق اللجوء حق اللجوء التزاما على الدولة والأمة الإسلامية جمعاء، فضلا عن انه يربط ربطا وثيقا بين احترام حقوق الإنسان، ومنح اللجوء.

المبحث الثالث

مفهوم اللجوء في مرحلة القانون الدولي

بالرغم من قدم ظاهرة اللجوء إلا أن القانون الذي يحكمها لم يبدأ بالتبلور إلا مع بدايات القرن العشرين، عندما تفاقمت مشكلات اللاجئين عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد أسفرت الجهود الدولية عن نشأة فرع جديد من فروع القانون الدولي حيث يسميه البعض "قانون اللاجئين" الذي يتسم بطابع إنساني يكفل تدويل المركز القانوني للاجئين، يرعاهم ويدافع عن حقوقهم الأساسية في مواجهة سائر الدول([59]).

بناء على ما تقدم نتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجوء قبل الاهتمام الدولي.

المطلب الثاني: اللجوء والاهتمام الدولي.

المطلب الثالث: اللجوء والقانون الدولي.

المطلب الأول

اللجوء قبل الاهتمام الدولي

بالرغم من قدم ظاهرة اللجوء، فان الفكرة بدأت في التاريخ الحديث تأخذ بعدا كونيا وتتعدد عواملها ما بين دينية وأيدلوجية وقومية.

وقد أمكن الحديث عن أول مليون من اللاجئين في تاريخ البشرية إثر الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا في القرن السادس عشر، والتي بدأت عمليا مع طرد يهود ومسلمي الأندلس في عام 1492م، وبلغت أوجها مع اضطهاد البروتستانت على اثر إلغاء مرسوم "نانت" الذي كان يبيح حرية المعتقد الديني يوم 29 أكتوبر 1685م. وأدت هذه الحروب إلى تغيير التركيبة السكانية لبعض الدول الأوروبية الصغيرة، مثل هولندا وسويسرا([60]).

---

[59]) د. عفاف مراد ، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، ابريل، 1969، ص10.

[60]) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، "مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون عاما من العمل الإنساني"، وحدة الطباعة والإنتاج

وعرف القرن الثامن عشر موجة كبيرة من الهجرة ولكن لأسباب أيديولوجية هذه المرة إذ أن اندلاع الثورة الفرنسية في عام 1789م، أدى إلى نزوح ما يقارب من 150 ألف فرنسي طالبين اللجوء في البلدان الأوروبية المجاورة، هربا من الإرهاب، وكانوا في أغلبيتهم من النبلاء والكهنة([61]).

وفي القرن التاسع عشر قرن "ربيع الشعوب" اكتسبت ظاهرة اللجوء طابعا قوميا في، فبدءا من ثورات 1848م، التي آل معظمها إلى الفشل، ازدادت ظاهرة الهجرة واللجوء في أوروبا الوسطى والبلقانية([62]).

المطلب الثاني
اللجوء والاهتمام الدولي

من بواد اهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية الدولية للاجئين تأسي عصبة الأمم في عام 1920م وقد كان العالم آنذاك ما زال يعانى نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ومن أهمها ازدياد أعداد اللاجئين في بعض الدول الأوروبية، وفي روسيا على أثر الثورة البلشفية سنة 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين مستكشف المنطقة القطبية النرويجي الشهير (Fridtjof Nansen) كأول مفوض سام لشئون اللاجئين سنة 1921م، من أجل مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين إثر الثورة الروسية، وقد ركز جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين فى البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم([63])، كما أنشأ نظاما قانونيا يحكم وضعهم وذلك بإنشاء مندوبية سامية في عام 1921، كما كلف من طرف

الفني، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس، 2001، ص30.

[61]) أنظر: د. غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص34.

[62]) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص35.

[63]) Vincent Chetail, Fridtijof Nansen and The international protection of refugee: an introduction, Refugee survey Quarterly, vol. 22, No. 1, 2003, pp.1-6 .

(ISSN : 2537 - 0758)

العصبة بوضع تنظيم دولي يكفل حدا أدنى من الحقوق، فبذل جهودا في البداية لتوفير الحماية القانونية للاجئين الروس([64]).

وخلال الفترة الممتدة ما بين 1920 و1922 اضطلع "نانسن" عدة عمليات إنسانية واسعة النطاق؛ قام في أولها بالنيابة عن العصبة (التي كانت قد أنشئت حديثا)، بتنظيم عودة نصف مليون من أسرى الحرب إلى أوطانهم، كما أشرف على جهود إغاثة ضخمة لنحو 30 مليون شخص، كانوا مهددين بالموت جوعا في الاتحاد السوفيتي أثناء شتاء عام 1921م([65]).

وبعد الحرب العالمية الأولي عمل "نانسن" جاهدا على منح المساعدات إلى رعايا الدولة العثمانية واللاجئين فيها بعد انهيارها، كما امتدت مسئولياته فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن سنة 1924، واللاجئين الأشوريين والكلدانيين عام 1928، كما استمر "نانسن" في العمل على رأس تلك المفوضية حتى وفاته سنة 1930م في منزله بالقرب من أوسلو واستمر عمله من جانب مكتب "نانسن الدولي لشئون اللاجئين" تحت رعاية من عصبة الأمم وقام المكتب بمساعدة 10000 من اللاجئين الأرمن و40000 في سوريا ولبنان، قد منح جائزة نوبل للسلام تقديرا لأعماله من أجل اللاجئين والذي "قدم أول وثيقة سفر معترف بها دوليا لتيسير عودة اللاجئين أو سفرهم"([66]).

---

[64]) Jaeger Gilbert, The history of the international protection of Refugees RICR September 2001, N 843, pp.727-729.

[65]) أنظر في ذلك كلا من:

- Jean-Luc, MATHIEU, Migrants et réfugiés, Collection: Que saisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 re édition, juin 1991, pp.12-13.
- Robert,SALOMON, les réfugiés, collection: Que saisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 er édition, 1963, p.20.

[66]) أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مجلة اللاجئون، عدد 111، 1998، ص9.

ولقد تطورت صلاحيات مكتب نانسن ومسئولياته في ظل عصبة الأمم، في اتجاه حماية اللاجئين، وإعادة توطينهم في بلدان غير بلدانهم الأصلية، أو تنظيم عودتهم إلى أوطانهم، وتامين فرص العمل لهم([67]).

وحدثت تطورات واتخذت خطوات عديدة أخرى خلال السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية للاهتمام باللاجئين نذكر منها([68]):

1- إنشاء الوكالة الحكومية للاجئين عام 1930م، والتي أطلق عليها كذلك اسم مكتب نانسن وهو جهاز شبه مستقل فى إطار عصبة الأمم، وتم تعيين مفوض سام من ألمانيا، وامتد نشاط هذا المكتب حتى عام 1938م.

2- تعيين مفوض سام لشئون اللاجئين مركزه الأساسي في لندن عام 1938م، بديلا عن مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشئون اللاجئين، وكان دور هذا المفوض محدود جدا واستمر حتى عام 1940م.

3- إنشاء إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، وذلك من قبل الحلفاء في عام 1943، وقد نجحت هذه الإدارة في تنظيم عودة الملايين إلى بلدانهم التي كانوا قد اضطروا إلى الرحيل عنها خلال سنوات الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث
اللجوء والقانون الدولي

في هذه المرحلة تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في سنة 1945م، كانت من بين مهامها الاهتمام بقضايا اللاجئين بدءا بمشكلة وثائق الهوية ووثائق السفر، وقد أصبحت التدابير المتعلقة بحماية اللاجئين أكثر شمولا مع مضي الوقت، حيث غطت مجموعة شاملة من الأمور ذات الأهمية الخاصة لحياتهم اليومية([69])، وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت في 1946م تم التركيز على قضية اللاجئين بعد أن أخذت بعدا عالميا وأصبحت ظاهرة تهم الجميع

---

[67]) أنظر: د.غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص37.

[68]) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص39-40.

[69]) أنظر: د.غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص37.

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث اتخذت الأمم المتحدة بتاريخ 12 فبراير 1946 القرار المرقم (A/45)([70]) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في إطار دولي واهم ما جاء في القرار هو الدعوة إلى "عدم إرغام اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم إذا كانت لديهم أسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ".

ولكون المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها موضوع اللجوء، تدخل ضمن ساحة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والذي هو أحد فروع الأمم المتحدة، وبسبب اختصاصه بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أجل إيجاد أجهزة تنظم موضوع حق اللجوء وفقا لميثاق الأمم المتحدة تكفل هذا المجلس بتشكيل لجنة تهتم بشئون اللاجئين بناءا على توصية من الجمعية العامة بسبب تزايد حالات اللجوء في العالم ونتيجة لما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وعقدت اللجنة المذكورة اجتماعات مطولة في لندن عام 1946 وطالبت الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل وكالة دولية لغرض إيجاد معالجة شاملة ومناسبة وسريعة لمشاكل اللاجئين في العالم([71]).

وبناء على هذا الاقتراح أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية عام 1946م المنظمة الدولية للاجئين (IRO) وهي هيئة دولية متخصصة تعمل بشكل مؤقت وتهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم وبعد تأسيس تلك المنظمة

---

[70]) يشار إلى قرار الأمم المتحدة (A/45) أيضا بالرمز ((1) A/RS/8) والذي تم تبنيه استنادا إلى أعمال اللجنة الثالثة (اللجنة المعنية بالشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) في الأمم المتحدة بتاريخ 1946/2/12 تحت مسمى (Question of refugees) سؤال حول اللاجئين، والذي حمل أيضا إضافة إلى الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة تتولى موضوع اللاجئين والنازحين في العالم التوصية (I–C) والتي جاء فيها: أن مشكلة اللاجئين هي مشكلة دولية من حيث النطاق والطبيعة، وتناول القرار في الفقرة (e) منه اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل دول التحالف بشان عودة اللاجئين الألمان إلى بلدهم.

[71]) أنظر: د. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس (دراسة قانونية تحليلية)، العراق، 2013، ص35.

عملت بكل جهدها لمعالجة مشكلة اللاجئين ولكن اللجنة واجهت عقبات عديدة أثرت على طبيعة عملها مما دفع الأعضاء فيها إلى الطلب من هيئة الأمم المتحدة إعفائهم من مهامهم وإنهاء عمل اللجنة في الموعد المحدد سلفا لعمل اللجنة، والذي كان أساسا مؤقتا وينتهي في 30 يونيه 1950م، إن هذه المنظمة الخاصة باللاجئين وجهت إليها الكثير من التهم مثل مساعدة الجماعات التخريبية وإعادة التوطين لأغراض سياسية ودينية وقومية وعدم الواقعية الجدية في اتخاذ حلول لمشكلة اللاجئين التي بدأت بالتوسع والازدياد([72]).

والحقيقة أن هناك جملة من الأسباب التي دفعت أعضاء المنظمة الدولية للاجئين إلى إنهاء عملها، ولعل أهمها يتمثل في ضعف إمكانياتها المادية، إذ لم تكن تسهم في ميزانية المنظمة سوى 18 دولة عضو من بين الـ 54 الدول الأعضاء في المنظمة في ذلك الوقت([73]) وعجزها عن القيام بإعادة توطين ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية هو (أربعمائة ألف شخص) في أوروبا دون حل نهائي([74]).

وبتاريخ 3 كانون الأول 1949 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (319) حول تأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين" على أن تبدأ العمل بهذا المكتب مع بداية عام 1951 كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، وبعد ذلك وفي عام 1950م صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وفى

---

[72]) المرجع السابق، ص35.

[73]) جدير بالذكر أن تكلفة المنظمة الدولية للاجئين كانت باهظة جدا، بحيث تزيد على إجمالي ميزانية تشغيل بقية منظومة الأمم المتحدة. وكانت الولايات المتحدة تساهم لوحدها في تقديم ثلثي التمويل لتلك المنظمة. أنظر:

René RISTELHUEBER, *op. cit.*, p. 686.

[74]) منهم حوالي 200 ألف لاجئ في ألمانيا الغربية، أنظر:

-Nations Unies, Secrétariat Général du Gouvernement de France, Les réfugiés et les expulsés en République Fédérale d'Allemagne, notes et études documentaires, Nº 2. 291, 14 septembre 1962, p. 5.

(ISSN : 2537 - 0758)

عام 1951 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشئون اللاجئين، وفى عام 1967 صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

الخاتمة

تناول الباحث في هذا البحث موضوع "لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء"، تحدثنا فيه عن مفهوم اللجوء في مرحلة العصور القديمة، ومفهوم اللجوء في مرحلة ظهور الأديان السماوية، وختمنا هذا الفصل بالحديث عن مفهوم اللجوء في مرحلة القانون الدولي.

التوصيات:

1- يجب على الدول أن تتدارس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية وذلك بقصد وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين.
2- أن تسارع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين، بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات سواء كانت هذه الاتفاقيات عالمية أو إقليمية.
3- يجب على المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تسعي في حالات اللجوء الجماعي على لم شمل الأسرة الواحدة.
4- المطالبة بالتضامن الدولي والمشاركة في المسئوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم.
5- وضع آلية دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول من اجل إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين، والعمل على تشجيع الدول المختلفة على الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وإقرار تشريعات وطنية تتعلق بحماية اللاجئين.
6- طرح صياغة جديدة لاتفاقية اللاجئين لعام 1951م بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل إليه موضوع حق اللجوء.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997م.

2- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، جزء.2
3- السيد على حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة (دراسة مقارنة) مع النظم الوضعية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008م.
4- أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
5- أيمن محمد فوزي، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.
6- أياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017م.
7- بابكر محمد علي عبدالرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1994م.
8- بخاري عبدالله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984م.
9- برهان آمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
10- حسام محمد سعيد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، دار البيارق، بيروت، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.
11- حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976م.
12- خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب: حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989م.

(ISSN : 2537 - 0758)

13- سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م.
14- صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994م.
15- فاروق فالح الزغبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005م.
16- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
17- عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1962م.
18- عبدالله الأشعل، تطور الوضع الدولي للاجئ السياسي، مجلة مصر المعاصرة، السنة 72، عدد 385، أكتوبر 1981م.
19- عبدالوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1990، الجزء 5.
20- عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، ابريل، 1969م.
21- علي صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، 1966م.
22- على ضياء حسين، حق اللجوء في الدول العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 20، 2017م.
23- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017م.
24- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

25- محمد نعيم ياسين، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة 2، عدد 3، جوان 1985م.

26- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، "مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون عاما من العمل الإنساني"، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس، 2001م.

27- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مجلة اللاجئون، عدد 111، 1998م.

28- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس (دراسة قانونية تحليلية)، العراق، 2013، ص29.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- François, CRÉPEAU, Droit d'asile: De l'hospitalité aux contrôles migratoires, Éditions Bruylant, Bruxelles, 1995.

2- Jaeger Gilbert, The history of the international protection of Refugees RICR September 2001, N 843.

3- Jean-Luc, MATHIEU, Migrants et réfugiés, Collection: Que saisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 re édition, juin 1991.

4- Robert,SALOMON, les réfugiés, collection: Que saisje?, Presses Universitaires de France, Paris, 1 er édition, 1963.

5- Mario, BETTATI, l'asile politique en question, presses Universitaires de France, Paris, 1985.

6-Nations Unies, Secrétariat Général du Gouvernement de France, Les réfugiés et les expulsés en République Fédérale

(ISSN : 2537 - 0758)

d'Allemagne, notes et études documentaires, N° 2. 291, 14 septembre 1962.

7- Vincent Chetail, Fridtijof Nansen and The international protection of refugee: an introduction, Refugee survey Quarterly, vol. 22, No. 1, 2003.